

القانون الأساسي

الباب الأول: التسمية، المقر

المادة 1:

طبقا للقانون الأساسي الحالي و في إطار مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 المؤرخ ب 3 جمادى الأولى 1378هـ الموافق ل 15 نونبر 1958 كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 01-02-206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله و تتميمه.

المادة 2: إسم الجمعية

تحمل الجمعية إسم : " جمعية التنمية والبحث العلمي والتكوين " والمعروفة باختصار "ADSciRT"
"Association of Development, Scientific Research, and Training"

المادة 3: مقر الجمعية

تعتبر دار الشباب أولاد أوجيه القنيطرة مقرا مؤقتا إلى حين تغييره إلى مقر آخر.

الباب الثاني: المبادئ والأهداف

المادة 4: المبادئ

تهتم الجمعية بالبحث العلمي الذي يهدف إلى التنمية في جميع في المجالات العلمية والتكنولوجيا، وهي مستقلة وليس لها طابع سياسي.

المادة 5: الأهداف

تهدف الجمعية وطنيا ودوليا إلى ما يلي:

- البحث في السبل الكفيلة لتطوير التكوين والرفع من جودته.
- المساهمة في تنمية الحياة المدرسية بالمدرسة و الجامعة المغربية و مؤسسات تكوين الأطر.
- المساهمة والبحث في إرساء مشاريع الإصلاح التي انخرطت فيها الدولة المغربية.
- إنشاء، استدامة و تفعيل شبكة وطنية ودولية للبحث والابتكار.
- المساهمة في إشعاع الجامعات ومراكز البحوث المغربية.
- التشجيع على نشر البحوث العلمية وتسجيل براءات الاختراع في مجالات العلوم والتكنولوجيا.
- دعم وتشجيع مشاركة منخرطي الجمعية في الندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية.
- احتضاننا ودعم إنجاز أعمال و بحوث علمية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتربوية.
- تنظيم ندوات ومؤتمرات وطنية ودولية ومناظرات لتبادل الخبرات والأبحاث في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتربوية.
- تنظيم دورات تكوينية في المجالات التربوية والتعليمية والبحث العلمي والعلوم والتكنولوجيا.
- المساهمة في تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتربوية؛
- المساهمة في كل المعاهدات، الاتفاقيات والمبادرات التي تتماشى مع أهداف الجمعية؛
- خلق شراكات مع الجامعات والمعاهد المغربية والدولية.
- عقد شراكات مع الهيئات والمجالس المنتخبة ومع القطاعات العمومية، الشبه العمومية والخاصة ومع المنظمات التي تهتم بالبحث العلمي سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين وطنيا و دوليا.

الباب الثالث: العضوية، الانخراط، والموارد

المادة 6:

- تضم الجمعية أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين.
- يتعين على العضو النشط أن :
 - يكون أستاذ باحثاً أو طالباً أو فاعلاً في مجال اهتمامات وأهداف الجمعية.
 - يساهم في أنشطة الجمعية بعد انخراطه.
 - يؤدي واجب الانخراط السنوي؛
- لا تقبل أي عضوية جديدة إلا بعد الموافقة على قوانين وبرامج الجمعية وعن طريق طلب كتابي يعرض على المكتب المسير للبت فيه؛
- تمنح العضوية الشرفية من طرف المكتب المسير للجمعية لكل شخص ذاتي أو معنوي يقدم دعماً مادياً أو معنوياً للجمعية وتحويل له هذه العضوية المشاركة في الجمع العام بصفة ملاحظ.

المادة 7:

- تسقط العضوية بالاستقالة أو الإقالة أو الوفاة.
- في حالة سقوط العضوية لا يمكن للعضو طلب استرجاع مجموع أو جزء من واجب انخراطه أو مساعداته.
- يتخذ قرار إسقاط العضوية بثلاثي أعضاء المكتب المسير في حق كل عضو لم يحترم النظام الأساسي أو القانون الداخلي بعد المصادقة على قرار الفصل في الجمع العام.

المادة 8: الموارد

موارد الجمعية :

- واجب الانخراط .
- واجبات المشاركة في الندوات والتظاهرات العلمية سواء الوطنية أو الدولية التي تنظمها.
- المساعدات وجميع الموارد المشروعة المسموح بها قانونياً؛
- للجمعية حساب بنكي جاري ويقتضي الصرف توقيع الرئيس وأمين المال.

الباب الرابع: الهيكلية

المادة 9: الجمع العام

- الجمع العام أعلى هيئة تفريرية في الجمعية، يتولى رسم توجهاتها وتقييم أنشطتها ويتكون من كل الأعضاء النشيطين.
- يجتمع الجمع العام في دورة عادية مرة كل سنتين لتقييم عمل المكتب المسير وطرح الخطوط العريضة للعمل السنوي ويحدد المكتب المسير موعدها ومكانها.
- يعقد الجمع العام في دورة استثنائية لدراسة بعض الحالات الخاصة وذلك بناء طلب من ثلثي أعضاء المكتب المسير.
- يتم استدعاء الأعضاء للجمع العام بواسطة استدعاء شخصي أو بواسطة وسائل الإعلام المسموعة أو المكتوبة أو بواسطة البريد الإلكتروني وذلك عشرة أيام قبل تاريخ انعقاد الجمع العام.

المادة 10:

- لا يمكن للجمع العام التداول في أي قضية إلا بحضور ثلثي أعضائه.
- في حالة عدم توفر هذا النصاب يتم استدعاء الأعضاء للمرة الثانية وذلك خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً ابتداء من الموعد المحدد للاجتماع الأول، ويتم التداول عندئذ أي كان عدد الأعضاء.

المادة 11:

لا يتم حل الجمعية إلا من طرف الجمع العام شريطة حضور ثلثي الأعضاء، وتؤول ممتلكات الجمعية إلى جمعيات ذات اهتمامات مماثلة أو مؤسسات خيرية.

المادة 12: المكتب المسير

- يسير الجمعية مكتب مسير منتخب من طرف الجمع العام يتكون من 5 أعضاء.
- يتكون المكتب المسير للجمعية من الأعضاء النشيطين على الشكل الآتي: الرئيس ونائبه، أمين المال ونائبه ومستشار.
- يتم تجديد المكتب المسير كل خمس سنوات ويخضع أعضاء المكتب المسير للفصل الخامس من الظهير الشريف المنظم لتأسيس الجمعيات.
- يجتمع المكتب المسير مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس.

المادة 13: دورا لمكتب المسير للجمعية

يتكلف المكتب المسير ب:

- تسيير الجمعية.
 - تمثيلها في الأنشطة.
 - تحضير و برمجة الأنشطة التي تخدم أهداف الجمعية.
 - تنفيذ توصيات ومقررات الجمع العام.
- ### **المادة 14: مهمة الرئيس:**
- يدعو ويترأس اجتماعات مكتب الجمعية و الجموع العامة.
 - يمثل الجمعية لدى المصالح الخارجية.
 - يسهر على مصالح الجمعية ويراقب الحسابات المالية ويوقع مع الأمين على مصاريف الجمعية والشيكات.
 - يتكلف بالاتصال مع جميع الجهات الرسمية ويقوم بتوقيع المراسلات.
 - يمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة غيابه.
 - يقوم بتنسيق أعمال المكتب المسير.
 - يسهر على تنفيذ توصيات الجمع العام.
 - يوقع جميع اتفاقات الشراكة والتعاون التي تتم بين الجمعية وأطراف أخرى ذاتية أو معنوية.
 - المسؤول عن تحضير التقرير الادبي ومناقشته من طرف المكتب قبل عرضه على الجمع العام.

المادة 15: مهمة أمين المال

- المسؤول أمام المكتب المسير عن ميزانية الجمعية وسائر ممتلكاتها مع فتح المجال للحسابات لضبط المداخيل و المصاريف والاحتفاظ بالمستندات التي تثبت ذلك.
- المسؤول عن تحضير التقرير المالي ومناقشته من طرف المكتب قبل عرضه على الجمع العام.
- يكون إمضاه إلى جانب إمضاء الرئيس لازمين للسحب من الحساب البنكي.
- يتعين عليه الاحتفاظ بجميع إثبات مداخل و مصاريف الجمعية.
- يوقع بطاقات الانخراط إلى جانب الرئيس.
- تكون تأثيرته لازمة بخصوص ميزانية أي نشاط تود الجمعية القيام به.